بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٩/١٠م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد شفيق السيد الهلالي — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٥٩٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من /

شركة ال جى للالكترونيات مصر ويمثلها / رئيس مجلس إداراتها

ضـــــد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات (المركز الضريبي لكبار الممولين)

الوقائع:-

أقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع / ١- وقف تنفيذ القرار الصادر من المصلحة المدعى عليها المركز الضريبي لكبار الممولين ٠

٢- إلغاء قرار لجنة التظلمات في المنازعات الصادر برقم ١٤٩١ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وتحقيق الضرائب على المبيعات المستحقة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠٠٩ ٠

وذكرت الشركة المدعية شرحاً لدعواها : إنها صدر قرار لجنة التظلمات في المنازعات رقم ١٤٩١ بتاريخ ٢٥ /٢٠١٤/٢ عن الفترة المحاسبية من ١٢ /٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ والمتضمن قبول التظلم شكلا وفي الموضوع أحقية الشركة في تخفيض الفروق الضريبية بمقدار ٩٨و١٠٠٠٤١٢٨ جنيه عن عام ٢٠٠٧ ومبلغ ٠٠و٩٧٨٠٧٠٩ جنيه عن عام ٢٠٠٨ ومبلغ ٩١و١٥٦١٣٢٨١ جنيه عن عام ٢٠٠٩ بإجمالي ٨٩و٣٥٣٩٨١١٩ جنيه وأحقية المصلحة في تلقي الفروق والضريبة عند السداد وتحمل الشركة لنفقات التوفيق والتظلمات العليا ، ولما كانت اللجنة لم تستجب لطلبات الشركة بخصوص الفروق الناتجة عن الإقرارات السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨و٢٠٠٩، و نعت المدعية على مسلك جهة الإدارة مخالفته لأحكام القانون ، واختتمت عريضة الدعوى بالطلبات آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة وقدمت إليها المستندات على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير ، وأودعت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني .،

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بجلساتها قدمت خلالها الشركة المدعية صحيفة معلنه بتعديل الطلبات حيث طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من لجنة التظلمات في المنازعات بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ في شقة الثاني فيما قررت بأحقية المصلحة في باقي الفروق الضريبية والضريبة الإضافية عند السداد وتحمل الشركة لنفقات التوفيق والتظلمات العليا ، وإلزام المدعى عليهما المصروفات ٠

وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٣ قدم الحاضر عن الشركة المدعية ما يفيد تصالح الشركة المدعية وجهة الإدارة طبقا للقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ٠

وبجلسة ١٥ /٥ / ٢٠١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات الشركة المدعية الختامية هي الحكم باعتبار الخصومة منتهية و إلزام جهة الإدارة المدعية عليها المصروفات.

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية تنص على أن " يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبي ولجان التوفيق ولجان التظلمات بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التي تقوم المصلحة على تطبيقها ، وذلك أيا كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن ".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على ان " تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر ....." .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن " تصدر لجنة إنهاء المنازعة في طلب الإنهاء ..... وتعرض التوصية .....على الممول أو المكلف أو من يمثلهما ، فإذا قبلها .....تعين على اللجنة إثباتها في محضر يعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، فإذا اعتمد المحضر كان له قوة السند التنفيذي ، وعلى مصلحة الضرائب المصرية أن تخطر المحكمة أو لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات المختصة بذلك لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون " .

ومن حيث إن جهة الإدارة قد توجت مراحل التوصية بالاتفاق على إنهاء المنازعة الضريبة مع الشركة المدعية باعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه ، وقد أخطرت المحكمة بنموذج إنهاء المنازعة بالاتفاق ، ومن ثم فقد وجب اعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون ، وتعين على المحكمة أن تقضى بإثبات انتهاء الخصومة في الدعوى .

ومن حيث إن جهة الإدارة قد ألجئت الشركة المدعية الى إقامة هذه الدعوى ومن ثم تلزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: باعتبار الخصومة منتهية في الدعوى وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ ومراجعة/
صباح/***